

الصوارم المهركة

[141] الاول فهو لم يحكم بخبر الواحد الذي هو محل الخلاف وإنما حكم بما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنده قطعي فساوى آية المواريث في قطعية المتن. وأما حمله على ما فهمه منه فلانتفاء الاحتمالات التي يمكن تطرقها إليه عنه بقرينة الحال فصار عنده دليلاً قطعياً مخصصاً لعموم تلك الآيات. وأما عن الثاني فمن أهل البيت أزواجه على ما يأتي في فضائل أهل البيت عليهم السلام ولسن بمعضومات اتفاقاً فكذلك بقية أهل البيت. وأما " بضعة منى " فمجاز قطعاً فلم يستلزم عصمتها وإيضاً فلا يلزم مساواة البعض للجمله في جميع الاحكام بل الظاهر ان المراد انها كبضعة منى فيما يرجع للحنو والشفقة. ودعواها انه صلى الله عليه وسلم نحلها فدكا لم تات عليها إلا بعلى وام ايمن فلم يكمل نصاب البيعة على ان في قبول شهادة الزوج لزوجته خلافاً بين العلماء وعدم حكمه بشاهد ويمين أما لعله لكونه ممن لا يراه ككثيرين من العلماء أو انها لم تطلب الحلف مع من شهد لها وزعمهم ان الحسن والحسين وام كلثوم شهدوا لها باطل على ان شهادة الفرع والصغير غير مقبولة وسيأتى عن الامام زيد بن على بن الحسين رضى الله عنهم انه صوب ما فعله أبو بكر وقال: لو كنت مكانه لحكمت بمثل ما حكم به. وعن اخيه الباقر (عليه السلام) انه قيل: له اظلمكم الشخان من حقكم شيئاً؟ فقال: لا ومنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً ما ظلمنا من حقنا ما يزن حبة خردلة. واخرج الدارقطني انه سئل ما كان يعمل على في سهم ذوى القربى؟ قال: عمل فيه بما عمل أبو بكر وعمر، كان يكره ان يخالفهما. وأما عذر فاطمة في طلبها مع روايته لها الحديث فيحتمل انه لكونها رأت ان خبر الواحد لا يخص القرآن كما قيل به فاتضح عذره في المنع وعذرها في الطلب فلا يشكل عليك ذلك وتامله فانه مهم.
